من ضربها في عزارة زيادة في السير   ويفرق الضرب الخالي وجوبا فيه
وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك اذا تلف به لا ضمان حيث لم يزد على
الحد   اضرب الرجل الخ محمول على ما اذا كان بها شعر ولم يحصل المحزور
نعم او هو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل   ولم ينضبط الخ
هكذا في خط المولف وهو تحريف لانه نفى الضبط مع ان ما بعده فيه ضبط
ولنسخة وبم ينضبط ويكون المعنى وباي شي ينضبط فتكون ما للاستفهام   م
وحذفت الفها كما قال ابن مالك وما في الاستفهام الخ ويكون قوله
قال الامام الخ جواب الاستفهام وفي نسخة وبما بالف بعد ما وهي بمعنى
ما قبلها لكن اثبات الالف مخالف للقاعدة   التفريق الجائز اي الذي
يعتد معه بالحد وغير الجائز هو الذي لا يعتد معه بالحد   كل دفعة اي
مرة من التفريق   في حد السرقة ذكرها عقب ما تقدم
لمناسبتها في ان كلا من الكباير ومن الكليات الخمس ولو قال الش في حد
السرقة ولو قال الش في حد السرقة وشروطها لكان اولى لانه ذكر الامرين
اخذ المال الخ ليس قيدا بل مثله الاختصاص فان اخذه يسمى
سرقة لغة واما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد فيخرج الاختصاص
فانه لا يسمى سرقة شرعا او قوله خفية يخرج المختلس والمنتهب وقوله
ظلما يخرج به ما لو اخذ مال الغير يظنه ماله فانه لا قطع نظرا للظنه وكذا
عكسه وهو ما لو اخذ ماله يظنه مال غيره فلا قطع انظر المدابغي
ابو العلا الخ وكان من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا وكان ينهى الناس
عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتاتون بالاولاد فيعصون الله فيكتب
في صحايفكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلازم فيشوفه الحمام
بخمس مين الخ اي على القول القديم عند عدم الابل   بخمسمية
بدل من خمس مين   وقاية النفس اي قصد وقاية النفس الشامل
لوقاية اجزايها واطرافها   وقاية المال اي قصد وقاية المال الخ
واركان القطع الخ الاولى واركان السرقة كما قال غيره لان الاركان لها لا له

لانه

لانه حكم يترتب عليها وعذر الش انه لو قال ما ذكر للزم عليه جعل الشي
ركنا لنفسه وان كان يمكن الجواب عنه بان صاحب الاركان السرقة الشرعية
والركن السرقة اللغوية   واقتصر المص الخ الاول ذكره في قوله
ويقطع به السارق الخ والثاني في قوله ان يسرق نصابا الخ   بل
بعشرة اي بعضها في السارق وهو ستة وبعضها في المسروق وهو
اربعة كما في المدابغي   ومراده بالشرط الخ فيه نظر لان ما عبر به
المص انما هو الشرط وهو قوله ان يسرق الخ واما المال الذي هو الركن فلم
يعبر به فكان الاولى بقا المتن على ظاهره   نصابا اي يقينا فلو شكك
في صيرانه ثم في ميزان فلا قطع   وان يكون الخ هذا من الش زيادة على
المتن وهو معطوف على المتن وكان يكفيه ان يقول خالصا بعد قول المتن
نصابا ويستغني عن هذا التطويل والبعد عن المتن   ما قيمته اي
فقط او ما وزنه وقيمته الاقسام الثلاثة   لان الاصل الخ تعليل
للتقويم بالربع دينار   وتعتبر قيمته الخ هذا التقدير من الش فيه
مسامحة لانه غير اعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب ان قوله
قيمته ربع دينار مبتدا وخبر في محل نصب صفة لنصابا والش جعل
قيمته نايب فاعل بفعل الا محذوف وجعل ربع دينار منصوب بنزع الخافض
واما بيان تغيير المعنى فان كلام المتن مفروض في غير الذهب لانه
اكتفى بالقيمة فقط والش جعل اول كلامه على الذهب المضروب وجعل
اخر كلامه في غير الذهب فجعل قول المتن قيمته مرتبطا بما قدره بقوله
ومثل الربع دينار الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط
باول الكلام فلو قال المتن او ما قيمته ربع دينار بعد قوله ربع دينار
وتكون او مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق كلام المتن بربع دينار مضروب
وزنا فقط وبغير الذهب اصلا فتعتبر فيه القيمة فقط ويصدق
بالذهب الغير المضروب فانه لا بد فيه من الوزن والقيمة معا لكان اولى
لا يساوي ربعا مضروبا الخ هذا مناقض لاول الكلام لانه يساوي